10 مبادئ إرشادية بشأن نجاح نتائج مراجعة أداء مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة فيما يتعلق بنظام الإجراءات الخاصة

مقدمة

يستعد مجلس حقوق الإنسان (المجلس) لإجراء مراجعة لنشاطه وطريقة عمله بناء على بند في القرار الذي أُنشئ بموجبه،[1] ومن المرجح أن يتم الانتهاء من المراجعة في عام 2011. ونتوقع إجراء مناقشات مسهبة لنظام الإجراءات الخاصة أثناء مراجعة نشاط المجلس وطريقة عمله. ومن الضروري بذل كل جهد ممكن من أجل ضمان خروج نظام الإجراءات الخاصة من هذه العملية أقوى مما كانت عليه.

إن نظام الإجراءات الخاصة – أي الآليات الموضوعية والقطرية المستقلة ذات الخبرة – يعتبر أمراً أساسياً في عمل المجلس. وقد ورث المجلس هذا النظام عن لجنة حقوق الإنسان السابقة (اللجنة) وتبنَّاه بناء على طلب الجمعية العامة بأن «يكون للمجلس نظام إجراءات خاصة».[2]

وعلى الرغم من وجود إشارات إلى توافق الآراء بين الدول الأعضاء على ألا تحاول المراجعة إعادة فتح ملف القرار الذي أُنشئ المجلس بموجبه، أو القرارات التي حددت حيثيات عمله (والمعروفة باسم نص «بناء المؤسسات») في هذه العملية، فإننا نتوقع ألا يؤدي ذلك إلى منع محاولات تقييد فعالية نظام الإجراءات الخاصة.[3]

جمعية أصدقاء العالم (الكويكرز)

الخدمة الدولية لحقوق الإنسان

الشبكة الكندية القانونية للعمل بشأن فيروس نقص المناعة المكتسب/مرض الأيدز

الفدرالية الدولية للتحرك للقضاء على التعذيب

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

اللجنة الدولية للقضاة المحلفين

المجتمع البهائي الدولي

مجموعة المنظمات الأهلية لاتفاقية حقوق الطفل

المركز الآسيوي للموارد القانونية

المركز الخاص بحقوق السكن وعمليات الإجلاء

معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

منتدى آسيا لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا)

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

منظمة العفو الدولية

منظمة الفرنسيسكان الدولية

هيومن رايتس ووتش

Conectas Direitos Humanos

1 ينص قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/60/251، بتاريخ 15 مارس/آذار 2006 على مراجعة نشاط المجلس وطريقة عمله بعد مرور خمس سنوات على إنشائه، وعلى تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة.

2 يُستخدم مصطلح «الإجراءات الخاصة» للإشارة إلى مناصب المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ومجموعات العمل التي ينشئها مجلس حقوق الإنسان. ويُشار إليها على أنها «آليات موضوعية»، إذا كانت مفوضة بمراجعة انتهاكات معينة على نطاق عالمي، أو «آليات قطرية» إذا كانت صلاحياتها محددة ببلد واحد أو منطقة واحدة. ومسؤولو آليات الإجراءات الخاصة هم خبراء من جميع مناطق العالم، يعملون بصفتهم المستقلة وغير المأجورة. ويوجد حالياً 8 آليات قطرية و31 آلية موضوعية (يمكن الاطلاع على قائمة بالاجراءات الخاصة على الشبكة الدولية عبر الوصلة التالية: http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/index.htm).

3 قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/60/251 وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم: A/HRC/RES/5/1، ونص بناء المؤسسات الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 18 يونيو/حزيران 2007. ويتضمن نص بناء المؤسسات أحكاماً بشأن اختيار أصحاب الولايات وبشأن مراجعة الصلاحيات. وبناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم: A/HRC/DEC/5/101، فقد اعتُمد نص بناء المؤسسات مع قرار مجلس حقوق الإنسان رقم: A/HRC/RES/5/2 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في آليات الإجراءات الخاصة.

ومنذ إنشاء المجلس حدثت تطورات إيجابية فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة. وتشمل هذه التطورات – من دون الاقتصار عليها – إتاحة فرص متكررة للدول لإظهار التزامها بنظام الإجراءات الخاصة من خلال تعهدات الدول الأعضاء، وعملية الانتخابات وعملية المراجعة الدورية العالمية. ويولي المجلس اهتماماً متزايداً لتقارير ونتائج آليات الاجراءات الخاصة ويجعل ظهورها مرئياً، من خلال النظر في تقارير آليات الإجراءات الخاصة خلال العام، ومن خلال استخدام النتائج التي تتوصل إليها تلك الآليات أثناء إجراء المراجعة الدورية العالمية، ومن خلال الحوارات التفاعلية التي تشمل الدول والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتُنشر على الشبكة العنكبوتية. وقد سعى المجلس إلى نشر آليات الإجراءات الخاصة أو استخدامها للتصدي للأوضاع التي تتسم بانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان. وقد اعترف المجلس رسمياً بدور لجنة التنسيق، وهي الهيئة التي أنشأها نظام الإجراءات الخاصة وتضم بعض أصحاب الولايات، من أجل تنسيق مختلف جوانب أنشطته.[4]

بيد أن ثمة تطورات سلبية كذلك، من بينها إضعاف أصحاب الولايات الأفراد عن طريق الهجمات الشخصية المتكررة ضدهم بما يلقي ظلالاً من الشك على نزاهتهم، وإطلاق مزاعم غامضة بانتهاك مدونة قواعد السلوك، واستخدام المفاوضات بشأن القرارات لتحذير أصحاب الولايات عندما تتصدى تقاريرهم للقضايا التي لا تسرُّ بعض الدول. وينبغي أن يتصدى المجلس بشكل سليم لمثل هذه الأفعال، إذ يجب ألا يُسمح لها بتقويض العناصر الأساسية لنظام الإجراءات الخاصة، والتي تجعل منها جزءاً مميزاً وحيوياً من عمل المجلس.

وتتيح المراجعة القادمة فرصة لتعزيز نظام الإجراءات الخاصة. ويمكن استخدام **المبادئ العشرة** التالية كمرشد لنجاح النتائج:

1 يتعين على المجلس أن يدعم نظام الإجراءات الخاصة في المراقبة والتصدي للانتهاكات المزعومة التي تُرتكب ضد الأفراد أو تقع على نطاق أوسع في كل مكان في العالم، بما في ذلك عن طريق الرد السريع.

ومن شأن ذلك ضمان أن يظل نظام الإجراءات الخاصة يمثل **آليات تتسم بالابتكار والاستجابة السريعة والمرونة**. وينبغي أن يكون المجلس متأهباً للتحذيرات الصادرة عن نظام الإجراءات الخاصة والمتعلقة بوجود أو ظهور انتهاكات خطيرة وهائلة لحقوق الإنسان، وأن يتخذ الإجراءات اللازمة بناء على مثل تلك التحذيرات. كما ينبغي أن يقوم المجلس بالإدماج التام للمعلومات والتحليلات القادمة من نظام الإجراءات الخاصة في حواراته القطرية والموضوعية، وأن يأخذها بعين الاعتبار في عملية صنع القرار.

2 ينبغي أن يحترم المجلس دور نظام الإجراءات الخاصة في تقديم المشورة المستقلة والمستندة إلى الخبرة، وإيلاء الاعتبار للقضايا التي يثيرها أصحاب الولايات في الوقت المناسب.

إن نظام الإجراءات الخاصة يقدم مشورة مستقلة وموضوعية ونابعة من الخبرة – وهي خصائص طالما امتدحتها الدول، واعترف بها المجلس بطلبه مدخلات من آليات الإجراءات الخاصة في مداولاته وتكليفها بتحليلات المتابعة وتقديم التقارير إليه. فعلى سبيل المثال، لضمان التعامل مع التوصيات التي تصدر عن البعثات القطرية في الوقت المناسب، ينبغي أن تكون آليات الإجراءات الخاصة قادرة على تقديم تقارير البعثات إلى المجلس في أسرع وقت ممكن بعد إرسال البعثة.

3 يجب أن يحترم المجلس حاجة أصحاب الولايات إلى **الاستمرار في تكييف وتطوير** أساليب عملهم بصورة مستقلة وفقاً لتغير الظروف، بما في ذلك ظهور التقنيات الجديدة.

وقد تطورت أساليب عمل نظام الإجراءات الخاصة على مدى فترة تزيد على 30 عاماً، وجاءت خلاصتها في «دليل نظام الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة». وفي أغسطس/آب 2008، تم اعتماد طبعة منقحة من الدليل، تأخذ بعين الاعتبار أحكام مدونة قواعد السلوك وملاحظات المعنيين، وهي متاحة على موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على الشبكة العنكبوتية. وتعتبر الحالات الفردية من المجالات التي تتطلب الاهتمام من أصحاب الولايات

4 أُنشئت لجنة التنسيق بموجب نظام الإجراءات الخاصة في عام 2005 للمساعدة على التنسيق بين أصحاب الولايات، وللقيام بدور الجسر بينها وبين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وغيرها في تعزيز موقف الإجراءات الخاصة. واعترف المجلس بدور اللجنة في البيان الرئاسي رقم: «PRST/8/2، مدة شغل المناصب من قبل أصحاب الولايات في آليات الإجراءات الخاصة»، بتاريخ 18 يونيو/حزيران 2008. ويتصور البيان الرئاسي دوراً للجنة التنسيق في تجديد فترة إشغال أصحاب الولايات لمناصبهم. وعلاوة على ذلك، فإن رئيس لجنة التنسيق، أو أحد أعضائها، ظل يخاطب مجلس حقوق الإنسان بصورة منتظمة منذ بدء عمله. كما أن الرئيس يدعو أصحاب الولايات إلى عقد دورات خاصة للمجلس عن طريق لجنة التنسيق (كما ذُكر في تقرير الاجتماع السادس عشر للمقررين الخاصين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء مجموعات العمل الخاصة بالإجراء الخاص لمجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: UN Doc. A/HRC/12/47، بتاريخ 22 يوليو/تموز 2009).

والدعم من المجلس. وينبغي أن تبقى هذه الحالات مطروحة أمام المجلس بانتظار البت فيها في حالة عدم تلقي ردود، أو إذا كانت الردود غير كافية، أو لا تقنع أصحاب الولايات بأنه تم التصدي لتلك الحالات بشكل سليم.

4 يجب أن يحترم المجلس قدرة لجنة التنسيق على الإيفاء بدورها المتعلق بتعزيز أرفع معايير السلوك المهني، من دون تدخل.

وقد اعتمد المجلس مدونة لقواعد السلوك هدفها المعلن توفير الوضوح بشأن معايير السلوك المهني المتوقع من نظام الإجراءات الخاصة. إذ أن لجميع أصحاب الولايات مصلحة مشتركة في **تأدية عملهم وفقاً لأرفع معايير السلوك المهني** وفي احترام سلامة نظام الإجراءات الخاصة ككل. وإن مبدأ النظام النظير يكتسي أهمية كبرى بالنسبة لتماسك النظام المستقل وقابليته للحياة؛ ولهذا السبب قامت آليات الإجراءات الخاصة نفسها بتكليف لجنة التنسيق التابعة لها بدور رئيسي تضطلع به عند إثارة القضايا المتعلقة بكيفية إيفاء أصحاب الولايات بالمعايير المتفق عليها لتأدية واجباتهم.[5] وقد اعترف المجلس بدور لجنة التنسيق في تعزيز أرفع المعايير الخاصة بالسلوك المهني.[6]

5 يجب أن يكون المجلس متأهباً تجاه الدول التي تستهين باستمرار بمسؤوليتها نحو التعاون مع نظام الإجراءات الخاصة، وأن يتصرف بسرعة لإصلاح الاستمرار في التقاعس عن التعاون.

إن تعاون الدول عنصر أساسي لتمكين آليات الإجراءات الخاصة من الإيفاء بصلاحياتها بصورة فعالة.

لقد قررت الجمعية العامة أن تقوم الدول الأعضاء في المجلس بالتعاون التام مع المجلس.[7] ولدى اعتماد مدونة قواعد السلوك، شدد المجلس على أهمية تعاون الدول مع نظام الإجراءات الخاصة، وذلك بحثّ «جميع الدول على توفير كافة المعلومات في الوقت المناسب، والرد على المراسلات التي ترسلها إليها آليات الإجراءات الخاصة بدون تأخير لا مبرر له».[8]

ويتعين على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة توجيه دعوة دائمة[9] لآليات الإجراءات الخاصة، وتسهيل تنفيذ طلباتها المتعلقة بإرسال بعثات، وفقاً لنطاق صلاحيات الإجراءات الخاصة بشأن الزيارات. وإذا لم تكن الدول قد وجهت دعوات دائمة بعد، فإنها ينبغي أن تفعل ذلك عندما تسعى إلى نيل عضوية مجلس حقوق الإنسان. وينبغي أن يتم التعاون في جميع مراحل البعثة، بما في ذلك بعد عودتها من خلال متابعة التوصيات.

وينبغي أن يشكل التعاون مع نظام الإجراءات الخاصة عنصراً رئيسياً في تقييم مدى أهلية دولة ما لانتخابها في المجلس.

في عام 2009، أرسلت آليات الإجراءات الخاصة 689 رسالة إلى 119 دولة، تتعلق بما لا يقل عن 1840 شخصاً على الأقل. ومع ذلك، ففي 31 ديسمبر/كانون الأول 2009، لم تكن الحكومات قد ردت إلا على 32% من تلك الرسائل.[10] وعلاوة على ذلك، لا تزال آليات الإجراءات الخاصة تتحدث عن وجود عدد كبير من طلبات الزيارة المعلقة؛ وغالباً ما يكون مردُّ ذلك إلى عدم رد الدول على طلبات الزيارة، أو تأخر الدول في اقتراح مواعيد والاتفاق عليها. وتم تجاهل العديد من طلبات الزيارة، مراراً وتكراراً، على مدى سنوات عدة.

وينبغي أن يضع المجلس معايير بشأن معنى «التعاون» في الممارسة العملية. فعلى سبيل المثال، في حالات المناشدات العاجلة، يتعين على الحكومة المعنية أن ترسل رداً شافياً في غضون خمسة أيام من تلقي البعثة الدبلوماسية لتلك الدولة رسالة المجلس.[11]

وفيما يتعلق بالزيارات، فإن جميع الدول يجب أن ترد على طلب الزيارة في غضون شهرين. ويتعين على الدولة التي تقبل بمبدأ الزيارة، أن تقترح موعداً لها في غضون شهر. إن الدعوات الدائمة تعتبر مؤشراً على التعاون للوهلة الأولى. وإذا لم ترد الدولة التي وجهت دعوة دائمة على طلب الزيارة في غضون مدة تزيد على عام واحد، فإن الدعوة الدائمة يجب أن تعتبر لاغية.

5 إجراء تشاوري داخلي لمراجعة الممارسات وأساليب العمل، 25 يونيو/حزيران 2008.

6 البيان الرئاسي «PRST/8/2»، مدة شغل مناصب أصحاب الصلاحيات في آليات الإجراءات الخاصة»، 18 يونيو/حزيران 2008.

7 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/60/251، الفقرة النافذة 9.

8 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم: A/HRC/RES/5/2، الفقرة النافذة 1، 18 يونيو/حزيران 2007.

9 تتمثل إحدى الطرق البسيطة والفعالة لتسهيل زيارات آليات الإجراءات الخاصة للدول الأعضاء في توجيه دعوات دائمة إلى جميع آليات الإجراءات الخاصة لزيارة بلدانها. وهذا من شأنه أن: 1) يُظهر التزامها بالتعاون مع هذه الآليات؛ 2) يعزز فعالية العملية بتقليص حالات التأخير وتخفيف الأعباء الإدارية عن كاهل جميع الأطراف؛ 3) يمكّن الآليات (فردياً وجماعياً) من التخطيط للزيارات وتحديد أولوياتها على نحو أكثر فعالية، علماً بأن الدعوة إلى الزيارة موجودة أصلاً وتظل مفتوحة. ونظراً لأن الدعوات الدائمة لا تزال تقتضي من الحكومة المعنية إصدار دعوة رسمية والاتفاق على مواعيد الزيارة، فإن من المهم ألا توجه الدول الدعوات فحسب، وإنما أن تحترمها كذلك.

10 انظر: حقائق وأرقام بشأن آليات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، 2009، على الموقع التالي على الشبكة الدولية: http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/Facts_Figures2009.pdf. ويرجى العلم أن هذه الإحصاءات لا تتضمن بيانات من مجموعة العمل المعنية بحالات الاختفاء القسري، التي تستخدم إحصاءات وأساليب عمل مختلفة.

11 إذا لم يتم تلقي رد من الحكومة المعنية في غضون خمسة أيام، فإنه ينبغي إعادة إرسال الرسالة إلى وزارة الخارجية.

كما ينبغي أن يقوم المجلس بمراجعة منتظمة لتعاون الدول مع نظام الإجراءات الخاصة وباستكشاف آليات للتعامل مع حالات عدم التعاون المستمر. كما ينبغي أن يبلغ نظام الإجراءات الخاصة المجلس رسمياً بحالات عدم التعاون المستمر.

6 يجب أن يرفض المجلس بقوة أية محاولات تبذلها الدول لاستخدام مدونة قواعد السلوك كأداة لترهيب آليات الإجراءات الخاصة أو إضعافها، فردياً أو جماعياً.

ولدى اعتماد مدونة قواعد السلوك، حث المجلس «جميع الدول على التعاون مع آليات الإجراءات الخاصة ومساعدتها في تأدية مهامها».[12] ويتطلب مثل هذا التعاون وهذه المساعدة أن تلتزم جميع الدول بأرفع معايير السلوك عندما تتعامل مع نظام الإجراءات الخاصة. وإن أي نوع من التهديدات لآليات الإجراءات الخاصة بسبب التصدي لقضايا معينة أو استخلاص نتائج لا تتفق معها بعض الدول، أمر غير مقبول. فالدول التي لا توافق على النتائج أو الاستنتاجات التي تتوصل إليها آليات الإجراءات الخاصة يجب أن تتعامل مع جوهر مثل تلك النتائج أو الاستنتاجات. إذ أن الهجمات والتهديدات الموجهة إلى آليات الإجراءات الخاصة تعتبر هجوماً على المجلس نفسه، ويتعين عليه بالتالي أن يرد عليها بشكل ملائم.

7 يجب أن يرد المجلس على **أفعال الترهيب أو الانتقام** الموجهة ضد أولئك الذين يتعاونون مع آليات الإجراءات الخاصة أو يسعون إلى التعاون معها.

إن الردود المناسبة تشمل الطلب من الدول أن تجري تحقيقاً في مزاعم الترهيب أو الانتقام، وأن تحيط المجلس علماً بالجهود التي تبذلها للتحقيق في مثل تلك المزاعم، وتقديم مرتكبيها إلى ساحة العدالة.

8 ينبغي أن يكفل المجلس أن يكون نظام الإجراءات الخاصة ككل مستعداً للرد على حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتصدي بصورة شاملة لمهمة حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ولتحقيق ذلك، ينبغي أن يخلق المجلس صلاحيات جديدة لآليات الإجراءات الخاصة رداً على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولسد الفجوات في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وينبغي أن ينظر المجلس في إمكانية إنشاء آليات لتحديد مثل تلك الفجوات، وأن يشجع آليات الإجراءات الخاصة على مواصلة تحديد الفجوات الموضوعية والظرفية في عملها، وفقاً للشروط الواردة في «نص بناء المؤسسات».[13] وفي الوقت الذي يبني فيه المجلس على نقاط القوة التي تتسم بها النماذج القائمة لنظام الإجراءات الخاصة، من قبيل أصحاب الولايات الأفراد ومجموعات العمل، فإن المجلس يجب أن يكون مستعداً لاستكشاف نماذج جديدة.

9 يجب أن يكفل المجلس التطبيق الصارم لمعايير **الاختيار والتعيين** الواردة في «نص بناء المؤسسات»، وذلك لضمان اختيار وتعيين أصحاب صلاحيات مؤهلين على نحو سليم.

اعترف المجلس بأن **عملية تعيين** أصحاب الولايات في آليات الإجراءات الخاصة يجب أن تكفل كون الخبرات والتجارب في مجال حقوق الإنسان والاستقلالية والحيدة والنزاهة الشخصية والموضوعية هي الاعتبارات الأسمى في عملية اختيار أصحاب الولايات.[14] إن مبدأ الشفافية يمثل الأساس الذي تستند إليه عملية الاختيار في الفصل II (أ) من القرار رقم 5/1.[15]

12 تنص المادة 3 (أ) من مدونة قواعد السلوك، التي تتناساها العديد من الدول، على أن «أصحاب الولايات هم خبراء مستقلون من الأمم المتحدة. وأثناء تأديتهم لولاياتهم، يتعين عليهم: (أ) العمل بصفتهم المستقلة، وممارسة مهامهم... من دون التعرض لأي نوع من التأثير الخارجي أو التحريض أو الضغط أو التهديد أو التدخل، المباشر أو غير المباشر، لصالح أي طرف، سواء كان من الأطراف المعنية أو غيرها، وربط مبدأ الاستقلال بصفة أصحاب الولايات وبحريتهم في تقييم مسائل حقوق الإنسان التي يُدعون إلى فحصها بموجب ولاياتهم.»

13 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم: 5/1,A/HRC/RES/5/3، الملحق، الفقرات 58، 60، 63، 64، بتاريخ 18 يونيو/حزيران 2007.

14 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم: 5/1, II.A، اختيار وتعيين أصحاب الولايات.

15 تمر عملية التعيين الجديدة التي أُنشئت بموجب القرار رقم 1/5 بتاريخ 18 يونيو/حزيران 2007، في عدة مراحل. إذ أن الأساس في عملية التعيين يتمثل في إعداد قائمة بالمرشحين المؤهلين، بحيث يعكس الشروط الفنية والموضوعية، وإعمالها وتحديثها بانتظام من قبل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. ويتضمن القرار رقم 1/5 معايير عامة لترشيح واختيار وتعيين أصحاب الولايات، ويدعو المرشحين المؤهلين للتعيين في مناصب أصحاب الولايات في الإجراءات الخاصة إلى إظهار خبراتهم وتجاربهم ذات الصلة واستقلالهم وحيدتهم ونزاهتهم الشخصية وموضوعيتهم. وينبغي أن تنعكس هذه المعايير في «الشروط الفنية والموضوعية للمرشحين المؤهلين»، لوضع أسمائهم في السجل، وفي تقرير متطلبات محددة للولايات الفردية من قبل المجموعة الاستشارية. وقد اعتمد المجلس المجموعة الأولى من الشروط في دورته السادسة التي عُقدت في سبتمبر/أيلول 2007 في القرار رقم 102/6، الجزء ج- «الشروط الفنية والموضوعية للمرشحين المؤهلين لمناصب أصحاب الصلاحيات». وفي تقرير المجموعة الثانية من الشروط، أي الخبرات والتجارب والمهارات الضرورية وغيرها من المتطلبات ذات الصلة بكل ولاية، فإن القرار رقم 1/5 يدعو المجموعة الاستشارية إلى أن تأخذ بعين الاعتبار آراء المعنيين، بمن فيهم أصحاب الولايات الذين ما زالوا على رأس عملهم أو المنصرفين، بحسب ما يكون ذلك مناسباً. كما يقضي القرار 1/5 بإعلان جميع توصيات المجموعة الاستشارية المقدمة إلى الرئيس بشكل علني ومثبت. واستناداً إلى توصيات المجموعة الاستشارية والمشاورات الواسعة التي أعقبتها، ولاسيما من خلال المنسقين الإقليميين، فإنه يتعين على رئيس المجلس أن يحدد مرشحاً مناسباً لكل منصب شاغر، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء والمراقبين قائمة بالمرشحين لاقتراح أسمائهم قبل أسبوعين على الأقل من بدء الدورة التي سينظر خلالها المجلس في التعيينات. إن تعيين أصحاب الصلاحيات يعتمد كلياً على موافقة المجلس على ترشيحات الرئيس.

ويتعيـن على المجلـس أن يطبـق معاييـر الاختيار والتعيين، نصاً وروحاً، كما وردت في «نص بناء المؤسسـات». ويجـب أن تتسـم عمليـات الترشـيح والتوصيـة والتعييـن بالشفافية.

في تقريرها العام يجب أن تثبت المجموعة الاستشارية جميع توصياتهـا الموجَّهة إلى الرئيس، ولاسـيما بتبيين كيف يفي المرشحون المقترحون بالمعايير العامة لأصحاب الولايات (الخبرات، التجارب، الاسـتقلالية، الحيدة، النـزاهة الشخصية والموضوعية) وبالمعايير المحددة الخاصة بكل صاحب ولاية. وينبغـي أن تُتاح لجميع المعنيين فرصة حقيقية للإسـهام في عملية الاختيار في كل مرحلة.

وينبغي أن يكون دور المجموعة الاستشارية ذا طبيعة تشـاورية، وأن تضم المجموعـة خبراء مسـتقلين ومحايدين. ويجـب ألا يكون هؤلاء الأشـخاص في مواقع صنـع القرار في حكومات بلدانهم أو أية منظمة أخرى أو كيان آخر، مما قد ينجم عنه نشوء تضارب في المصالح مع المسؤوليات المتأصلة التي تقتضيها عضوية المجموعة الاستشارية.

10 ينبغـي زيادة مـوارد نظـام الإجراءات الخاصة، سواء على مستوى فردي أو على مسـتوى النظام ككل، زيـادة كبيرة، كما ينبغي إجراء ترتيبات مبتكرة وفعالة ومساندة.

لا تـزال آليات الإجـراءات الخاصة تعانـي من نقص التمويل المزمن لأن مـوارد الميزانية المنتظمـة للأمم المتحدة غيـر كافية للعمل الفعال، مما يعيـق قدرتها على تأدية مهامها (معظـم أصحاب الولايات يقتصرون على إرسـال بعثتين فقط في العام الواحد؛ كما تتأخر بعض التقارير كثيراً بسـبب نقص الموارد اللازمة لترجمتها إلى اللغات الرسـمية للأمم المتحدة)، بالإضافـة إلى معرفـة أي الـدول الأعضاء تطلب مـن أصحاب الولايـات الاضطلاع بمهمات إضافية. ومن هنـا فإن ثمة حاجة ملحـة إلى زيادة الدعم لنظام الإجـراءات الخاصة من الميزانية المنتظمـة بشـكل كبيـر. وبالإضافـة إلى ذلـك، فإنـه ينبغي استكشـاف خيارات أخرى لإصلاح النقص المزمن في الموارد الضرورية لنظام الإجراءات الخاصـة، من خارج الأمانة العامة وداخلها. إذ أن المهام الإضافية التي تُكلف بها آليات الإجراءات الخاصة، إلى جانب خطط العمل المنتظمة والمستقلة المتعلقة بممارسـة صلاحياتها، تتطلب موارد إضافية، وينبغي تمويلها. كمـا يتعين على جميـع الأطراف إيـلاء الاهتمـام الواجب وفي الوقت المناسـب لتعزيـز الدعـم للموظفين، وهـي مهمة ذات طبيعة أساسية.

خلفيـة

عقب إنشـاء المجلس فـي عـام 2006، خضع نظام الإجراءات الخاصة إلى تقييم أجراه المجلس ودام سـنة كاملة، بهـدف مراجعة آليات الإجراءات الخاصة وتحسـين مسـتواها وترشيدها حيثما يكون ذلك ضرورياً. وتتوفر نتائج تلك العملية في «نـص بناء المؤسسـات» وفـي مدونـة قواعد السـلوك.[16] ويتناول نص بناء المؤسسـات عملية تعييـن أصحاب الولايات ويحـدد إطاراً لمراجعة كل ولاية منفـردة، وخلق ولايات جديدة أو إلغاء ولايات قائمة.

وفيمـا بعد، وخلال عامـي 2007 و 2008، خضعت جميع ولايات آليـات الإجراءات الخاصـة الموضوعية لمراجعة فردية قبل تمديدها.[17]

وبالمقابـل، فقد أُلغيت الولايات التي أنشـأتها اللجنة السـابقة المعنية بكل من بيلاروس وكوبا في وقت اعتماد نص بناء المؤسسـات. وقد أعاد النـص إلى الأذهـان أن مدة الولاية المتعلقـة بأوضـاع حقوق الإنسـان في الأراضي الفلسـطينية المحتلـة منذ عـام 1967، «تمتـد حتى انتهاء الاحتـلال». وقد اسـتُخدم هـذا النص، بشـكل غير مقنـع، كمبرر لعـدم إجراء مراجعة لهذه الولاية.[18] كما ألغى المجلس الصلاحيات الخاصة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا من دون إجراء تقييم موضوعي لضرورة استمرارها. وقد تم استبدال المقرر الخاص المعني بالسودان وحل محله خبير مستقل من دون إبداء أسباب منطقية مقنعة لإجراء ذلك التغيير.[19]

16 قرار مجلـس حقوق الإنسـان رقـم: A/HRC/RES/5/2، بتاريخ 18 يونيو/حزيران 2007.

17 لـم يتـم إلغـاء أو دمج ولايـات موضوعيـة؛ وبالفعل فقد أنشـأ المجلـس ثلاث ولايات موضوعيـة جديدة – وهي تتعلـق بالحصول على مياه الشـرب النظيفة، والتمديـدات الصحية (مبادرة قادتهـا حكومتا ألمانيا وأسـبانيا)، والحقوق الثقافية (بقيادة حكومة كوبا). كمـا أن الولاية الخاصة بأشـكال الرق المعاصـرة، والتي كانت قائمـة تحت مظلة اللجنـة الفرعية المعنيـة بتعزيـز وحمايـة حقـوق الإنسـان، قد أصبحـت «مقـرراً خاصاً» موضوعياً.

18 أعـرب المقرر الخاص نفسـه عن قلقه بشـأن الانحيـاز وأحادية الجانـب للولايـة التي تنطبق على الانتهاكات الإسـرائيلية لحقوق الإنسـان والقانون الإنسـاني الدولي فـي الأراضي الفلسـطينية المحتلة. وفي هذا البيـان الذي قُدم إلـى المجلس فـي 16 يونيو/حزيـران 2008، دعا المقرر الخاص المجلس إلى إعادة النظر في الولاية.

19 لـم يكن هناك من سـبب لإلغـاء ولاية المقرر الخـاص المعني بالسـودان بغية إنشـاء آلية خبير مسـتقل، ولاسـيما أن تعيين صاحب ولاية جديد قطع استمرارية اهتمام الخبراء بأوضاع حقوق الإنسان في السودان.